طباعة القاضي المقرر

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

المحكمة التجارية

بالرباط

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالرباط

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2014/01/02 أصدرت المحكمة التجارية بالرباط وهي مؤلفة من السادة:

للا خديجة الادريسي	رئيسا
حنان ابراهيم	عضوا و مقررا
حياة نجدوي	عضوا
ومساعدة عبد الرحمان اهوات	كاتبا للضبط

حكم رقم : 51

بتاريخ : 2014/01/02

ملف رقم : 2013/11/3366

الحكم الآتي نصه :

بين :السادة ورثة [redacted]

1 [redacted]

2- [redacted]

3- [redacted]

ابناء ولده المتوفي السيد [redacted]

4- [redacted]

5- [redacted]

عنوانهم: [redacted]

نائبهم والجاعلين بمكتبه محل مخابرتهم: الاستاذ منير اليعقوبي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

من جهة.

وبين :شركة [redacted] في شخص ممثلها القانوني.

مقرها الاجتماعي: [redacted]

نائبها: الأستاذ رشاد عبد الكريم المحامي بسوق الاربعاء الغرب .

من جهة اخرى

بحضور : السيد وزير العدل بمكاتبه بالرباط وزارة العدل.

السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب.

السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب.

السيد الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة.

السيد وكيل الملك بالمحكمة التجارية بالرباط.

الوقائـــع:

بنـاء علـى المقـال الافتتـاحي للـدعوى المسـجل بكتابـة ضـبط هـذه المحكمـة مـن طـرف المـدعين بواسـطة نـائبهم بتاريخ2013/09/04 والمؤدى عنه الرسوم القضائية،والذي يعرضون من خلاله ان موروثهم المسمى [redacted] اشترى بموجب عقد عرفي بتاريخ1947/04/10 بقعة ارضية من تجزئة مقامة على الرسم العقاري عدد R/16574 من البائع المسمى قيد حياته [redacted] والذي كان اقتناها بدوره من المدعى عليها حسب العقد المحرر بتاريخ 1936/09/10، وقد تعذر تسجيل هذا الشراء من طرف المحافظ العقاري بسوق الاربعاء الغرب لعدم الادلاء بملحق عقد البيع الاول، ولتوقف انجاز هذه الوثيقة على المدعى عليها فقد طالبها المدعون باعتبارهم خلفا خاصا [redacted] بتمكينهم منها، واستصدروا في هذا الشان عدة احكام قضائية عن المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء غير ان ذلك بقي دون جدوى،ونظرا لكون جميع عقود البيع الاولى لم تكن تتوفر على مرجع الرسم العقاري الام ، فانه كان لزاما على المدعى عليها تمكين المشترين من ملحقات لعقود البيع متضمنة لهذا المرجع ورقم البقعة ومساحتهاالامر الذي قامت به مع مجموعة من المتعاملين معها،وبعد الاستفسار حول وضعية المدعى عليها تعذر العثور على سجلها التجاري واخر محضر جمع عام، مما اضطر المدعين من تقديم طلب حل الشركة المدعى عليها امام المحكمة التجارية بالرباط انتهى برفضه لكونها قد حلت بقوة القانون، وبناء على ما ذكر فان للمدعين الصفة في رفع الدعوى مادام ان لهم مصلحة في النزاع وهي سعيهم لتنفيذ القرار الاستئنافي الصادر لفائدتهم، وطلبهم المتمثل في التصريح بكون الشركة المدعى عليها قد حلت بقوة القانون وضرورة تعيين مصفي جاء بناء على عدم ملاءمة نظامها الاساسي ومقتضيات القانون 17.95 المنظم لشركات المساهمة وخاصة المادة 448 من هذا القانون،وخرق مقتضيات المادة 420 منه وتقاضيها بسوء نية،وتعسفها في استعمال الحق المتمثل في تمكين البعض دون الاخر من ملحقات عقود البيع ،كما انها لم تعد تمارس نشاط تجاريا فعليا لان الغرض الذي انشات من اجله قد انتهى ببيع القطعة الارضية،واخيرا فان امتناعها عن تنفيذ مقرر قضائي يشكل سببا خطيرا يبرر تدخل القضاء في النزاع، وعليه فهم يلتمسون شكلا قبول الطلب وموضوعا التصريح بان شركة [redacted] قد حلت بقوة القانون مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك بتعيين مصفي قضائي للقيام بمهام التصفية في شخص السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب او اي شخص اخر، وامر المصفي المعين بتسليم المدعين ملحق عقد البيع تنفيذا للقرار الاستئنافي عدد 27 ملف رقم 2013/1201/997 الصادر ب 2013/02/18وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على رسالة الادلاء بوثائق المدلى بها من طرف نائب المدعين بجلسة 2013/10/03 والتي ارفقها بنسخ كل من عقود بيع وترجمتها-شهادة اراثة وترجمتها-رسالة السيد المحافظ العقاري بسوق الاربعاء الغرب-قرار استئنافي- محضر نزاع-ملحقات عقود بيع-طلب شهادة من السجل التجاري- النظام الاساسي للشركة المدعى عليها-مقال طعن بالنقض- قرار صادر عن محكمة النقض-امرقضائي-ثلاث شواهد ملكية-عقد بيع - بعض المقالات الصحفية-اصل شهادة مسلمة من السجل العام المركزي بالدار البيضاء.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2013/11/07 والتي دفعت من خلالها بان المدعين لا صفة لهم في النزاع مادامو غير مالكين لها ولا لاسهمها مما يجعل طلبهم مخالف للفصل الاول من قانون المسطرة المدنية ملتمسة التصريح بعدم قبول الدعوى.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بنفس الجلسة ، والتي التمس من خلالها بصفته نائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة وعن السيد وزير العدل باخراجهم من الدعوى، كون النزاع يظل محصورا بين المدعين وشركة [redacted]

وبناء على المذكرة التوضيحية المدلى بها من طرف نائب المدعين بجلسة 12-12-2013 والتي جاء فيها انه تعذر عليهم استخراج نسخة السجل التجاري او اخر محضر عام للشركة المدعى عليها،وانه يتعين تكليفها بما يفيد ملاءمة نظامها الاساسي للقانون 17.95 ملتمسين الحكم وفق مقالهم الافتتاحي.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2013/12/12 حضر نائب المدعين مدليا بمذكرة فتقرراعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالحكم لجلسة 2013/12/26 مددت لجلسة 2014/01/02.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث دفعت المدعى عليها بعدم صفة المدعيين في طلب حل الشركة باعتبارهم اغيار عنها.

وحيث ولئن كان المدعون من الغير بالنسبة للشركة الا ان مصلحتهم في تنفيذ قرار قضائي صادر لفائدتهم ضدها وامتناعها عن تنفيذه، يجعل صفتهم قائمة ومستمدة من هذه المصلحة، مادام ان الصفة هي علاقة الشخص المدعي بالشي المدعى به والتي تعطيه الصلاحية في الإدعاء والمطالبة به أمام القضاء.

وحيث انه تاسيسا لما ذكر تكون الدعوى قد قدمت مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب التصريح بان شركة [redacted] قد حلت بقوة القانون مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك بتعيين مصفي قضائي للقيام بمهام التصفية في شخص السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب او اي شخص اخر، وامر المصفي المعين بتسليم المدعين ملحق عقد البيع تنفيذا للقرار الاستئنافي عدد 275 ملف رقم 2013/1201/997 الصادر ب 2013/02/18وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث برر المدعون طلبهم بكون الشركة المدعى عليها لم تلائم نظامها الاساسي ومقتضيات القانون 17.95 المنظم لشركات المساهمة،الامر الذي تعذر معه عليهم الحصول على شهادة من السجل التجاري لمعرفة من له الصفة في تسليمهم القرار موضوع النزاع.

وحيث ان المحكمة باطلاعها على وثائق الملف وخاصة النظام الاساسي للشركة المدعى عليها تبين لها ان راسمالها ظل محددا في مبلغ 5.000 فرنك منذ تاسيسها اي ما يعادل 500.00درهما « Le capital social est fixé à la somme de cinquante mille francs(50.000) » والحال ان المادة 6 من قانون تاسيس شركات المساهمة تشترط حدا ادنى لا يجوز ان يقل عن ثلاثة ملايين درهم اذا كانت تدعو الجمهور الى الاكتتاب وعن ثلاثمائة الف درهم اذا كانت لاتدعو الى ذلك، الامر الذي لم تلتزم به المدعى عليها ولم تنازع فيه.

وحيث نصت المادة 444 من القانون المذكور على ان الشركات المؤسسة قبل تاريخ صدوره تصبح خاضعة لاحكامه - انتهاء السنة الثالثة الموالية لدخوله حيز التنفيذ ، وذلك بهدف ملاءمة النظام الاساسي لشركات المساهمة مع القانون 17.95 باستبدال المقتضيات النظامية المخالفة لاحكامه الآمرة وادخال ما يلزم من تعديلات.

وحيث انه امام خلو الملف مما يفيد هذا الملاءمة ، اضحت المدعى عليها في حكم الشركة المنحلة بقوة القانون حسب المادة 448 من قانون شركات المساهمة ويتعين التصريح بذلك.

وحيث انه لما كانت التصفية من النتائج الاولية المترتبة عن انحلال الشركة وذلك حسب مقتضيات المادة 362 من قانون شركات المساهمة ، فان ذلك يستوجب تعيين مصفي قصد تصفية الشركة موضوع الدعوى وتمثيلها وتولي ادارتها حسب ما خوله اياه الفصل 1070 من قانون الالتزامات والعقود، والاذن له بتسليم المدعين ملحق عقد البيع موضوع القرار الاستئنافي رقم 275 الصادر بتاريخ 18-02-2013 في الملف عدد 997-1201-2012 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا للفصول 1-2-3-45-50-124 من قانون المسطرة المدنية والمواد 6- 362-444-448 من قانون احداث شركات المساهمة والفصل 1070 من قانون الالتزامات والعقود.

لهذه الاسبـــاب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ، ابتدائيا و حضوريا:

في الشكل :

بقبول الدعـوى.

في الموضوع:

التصريح بانحلال شركة [redacted] بقوة القانون وتعيين الخبير ميلود السطوتي مصفيا لها للقيام باجراءات التصفية وفق القانون، والاذن له بتسليم المدعين ورثة افانتان اوغيست ملحق عقد البيع موضوع القرار الاستئنافي رقم 275 الصادر بتاريخ 18-02-2013 في الملف عدد 997-1201-2012 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة والصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس **القاضي المقرر**

كاتبة الضبط